

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٥٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١٩) جنح مستأنف الساحل لنظر القضية رقم ١٣٢٧١ لسنة ٢٠١٤ جنح الساحل والمقيدة برقم ٨٧٩٠ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شمال القاهرة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/١٢/٤ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١٢/٤

صدر في ٢٠١٤/١٢/٣

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر